

الاستقراء في الفكر الأصولي وأثره في مباحث مقاصد الشريعة

بقلم

د. عبد القادر بن حرز الله

كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية - جامعة باتنة



الملخص

يعالج هذا الموضوع مسألة الاستقراء الذي يرصد النظرة الشاملة، والتتبع الدقيق لأحوال الجزئيات ومدى اندراجها ضمن كلياتها في المحال المستقراء؛ مما كان له الأثر البالغ في تعيين الكثير من المقاصد الشرعية النوعية التي يتعذر إثباتها بالمسالك الأخرى، استناداً إلى الخاصية الكشفية لتلك المسالك التي تبقى محصورة في دائرة الجزئية مهما اتسعت مجالات تطبيقها، واستناداً أيضاً إلى اتحاد الغاية التبريرية من الاستقراء كمنهج، والغاية من المقاصد كعلم أو كونها مجرد مبحث من علم أصول الفقه الإسلامي.

Résumé

Ce sujet traite la question d'induction guette une vue exhaustive et le suivi précis des états partiels, et l'étendus de son intégration parmi ses totalité dans l'état inducté, qui avait une influence profonde dans la nomination de plusieurs qualités d'intentions « CHARIYA », qu'on ne peut les confirmer ou valider par autre voies, en s'appuyant sur la particularité de la découverte de ces même voies qui restent cernés (limités) dans un cercle partiel, quoi qu'il s'élargissent les champs de leurs application et en s'appuyant aussi sur l'union de la fin justificative de l'induction comme méthode, et le but des intentions comme étant science ou comme un simple thème de jurisprudence musulmane (science des fondements de sagacité musulmane).

المقدمة:

إن الاستقراء بما يمثله من نظرة شاملة، ورصد دقيق لأحوال الجزئيات ومدى اندراجها ضمن كلياتها في المحال المستقراء، كان له الأثر البالغ في تعيين الكثير من المقاصد الشرعية النوعية التي يتعذر إثباتها بالمسالك الأخرى، استناداً إلى الخاصية الكشفية لتلك المسالك التي تبقى محصورة في دائرة الجزئية مهما اتسعت مجالات تطبيقها، واستناداً أيضاً إلى اتحاد الغاية التبريرية من الاستقراء كمنهج والغاية من المقاصد كعلم أو مجرد مبحث من علم أصول الفقه، فالمنهج الاستقرائي في سائر العلوم لا يهدف إلا إلى (الكشف عن اطراد الظواهر وانطوائها تحت قوانين بعينها)⁽¹⁾، وهي نفسها الغاية من دراسة مقاصد التشريع الإسلامي، (فظرية المقاصد إنما وضعت في الأساس وضعاً تبريرياً لما عليه أحكام الشريعة بإضفاء صبغة المقاصد والحكمة عليها)⁽²⁾.

ويعود الفضل الأكبر في تعيين هذه المقاصد إلى الإمام الشاطبي الذي (يعد بحق أعظم من كتبوا في أصول الفقه وفلسفة التشريع)⁽³⁾؛ والذي يعد بحق أيضاً أول من أعطى للاستقراء مكانته اللاتقة في علم أصول الفقه بتوسيع محال تطبيقه وبالدفاع عن قطعية نتائجه هذه القطعية التي لم يسلم بها الكثير من علماء المسلمين.

ومع ذلك فإن استخدامات هذا المنهج في التعرف على مقاصد الشارع مازالت تحتاج إلى الكثير من الضبط والتحديد، خاصة على مستوى النتائج ومدى قطعيتها التي تتناسب مع حجم المحال المستقراء وطبيعتها الموحدة أو المختلفة وأثر كل ذلك في مرتبة الدرجة الظنية للنتائج.

ولمعينة كل ذلك جاء هذا البحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الاستقراء ومكانته في علم أصول الفقه.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الثابتة بالاستقراء عند الأصوليين.

المطلب الثالث: ضوابط دلالة الاستقراء على المقاصد.

المطلب الأول:

معنى الاستقراء ومكانته في علم أصول الفقه.

لعل طبيعة الاستقراء الكشفية توحى بصدارته في مناهج الاستدلال عند الأصوليين وخاصة الذين اهتموا بالنظر العقلي في نصوص التشريع، وفيما يلي نتناول إن شاء الله المعنى المراد بالاستقراء عند الأصوليين وحدود توظيفاته في استدلالاتهم من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: معنى الاستقراء.

أ. معنى الاستقراء لغة:

الاستقراء من استقرأت الأشياء أي تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها⁽⁴⁾.

ب. معنى الاستقراء اصطلاحاً:

لقد استخدم الاستقراء كل من المناطقة والأصوليين في الاستدلال على صحة النتائج، أما معناه عند كل منهما فهو متباين إلى حد ما.

اصطلاح المناطقة:

عرفوه بأنه الحكم على الكلي لثبوت ذلك الحكم في الجزئيات، وعرفه ابن سينا بأنه (الحكم على الكلي لوجود ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي، إما كلها وهو الاستقراء التام، وإما أكثرها وهو الاستقراء المشهور)⁽⁵⁾. ويمتد هذا التعريف إلى عصر الفيلسوف اليوناني أرسطو، الذي يعد عند جميع المناطقة أول من تكلم عن الاستقراء بشقيه التام والناقص، هذا هو الاستقراء الذي بحثه المناطقة، أما الاستقراء الذي بحثه الأصوليون فهو الاستقراء الناقص. كما سنرى. لأنهم بحثوا فيه بقصد الاستدلال لإثبات حكم الجزئي من خلال استقراء بعض جزئيات الكلي⁽⁶⁾.

اصطلاح الأصوليين:

لقد كان لمجيء الإسلام أثر كبير في طبيعة المناهج الفكرية السائدة آنذاك وهي منهج الاستقراء والاستنباط، فالقرآن الكريم وجه الطاقات البشرية الفكرية لاستقراء الكون الفسيح للخلوص ببراهين تصديق الرسالة،

وقد استخدم الأصوليين هذه الأداة في مناهجهم في التعامل مع النصوص التشريعية، فعرفوه بأنه (الاستدلال بإثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع حالها ما عدا صورة النزاع على ثبوت الحكم لتلك الجزئيات، وبواسطة ثبوته يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها)⁽⁷⁾. فالاستقراء عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين يستخدمونه هو (الكشف عن اطراد الظواهر وانطوائها تحت قوانين بعينها، ويستلزم هذا المنهج تطبيقاً دقيقاً واعياً لمجموعة من الخطوات والإجراءات)⁽⁸⁾ التي تسير مراحلها أثناء تتبع الجزئيات المندرجة تحت نوع واحد، وملاحظة مدى التماثل والاشتراك القائم بينها للوصول إلى القانون العام في هذا النوع من الجزئيات، ولعل أبسط مثال يسوقه الأصوليون للتمثيل للاستدلال الاستقرائي هو إثبات عدم فرضية الوتر بمقتضى كونها صليت من الشارع على الراحلة فلا تندرج في جنس الفرض الذي لا يصلح على الراحلة بالاستقراء⁽⁹⁾، كما جاء في الروضة (كقولنا في الوتر لي بفرض لأنه يؤدي على الراحلة، والفرض لا يؤدي عليها)⁽¹⁰⁾، فهذا الحكم الخاص بصلاة الوتر كان بعد تتبع صلاة الفريضة في كل أحوالها أداء وقضاء ونذراً، فوجدوا أنها لا تصح على الراحلة، بخلاف صلاة الوتر فقد صح بأنها صليت على الراحلة فيعلم بذلك بأنها ليست من جنس الأحكام السابقة فتتفي عنها صفة الفرضية بالاستقراء.

ويفرق الأصوليون في الاستقراء بين نوعين منه هما⁽¹¹⁾:

- الاستقراء التام: وهو تصفح جميع الجزئيات التي يشملها الحكم الكلي المراد تقريره باستثناء حالة واحدة هي التي يراد الاستدلال لها بالاستقراء فتلحق بنظائرها ضرورة، وهم متفقون على أن الاستقراء بهذه الكيفية مفيد للقطع، لكن ينبغي التنبيه أنه قلما يتأتى هذا النوع من الاستقراء لكثرة الجزئيات وتعذر إمكان مرورها على التتبع والاستقراء.

- الاستقراء الناقص: وهو الذي يجري فيه استقراء قدر محدود من الأشباه والنظائر الجزئية، ما عدا صورة النزاع التي يعطى لها حكم نظائرها وأشباهاها

المستقرأة، وهذا النوع من الاستقراء هو الأكثر إمكاناً ورواجاً في كافة العلوم. وهذا المعنى هو الذي ينصرف إليه مدلول كلمة الاستقراء في إطلاقات الأصوليين⁽¹²⁾.

وبذلك تتضح وجوه الفرق بين الاستقراء عند المناطقة والأصوليين، والتي تتلخص في⁽¹³⁾:

- أن استقراء الأصوليين هو دائماً استقراء ناقص.

- أن الهدف من الاستقراء عند المناطقة هو الحكم على الكلي، أما هدفه

عند الأصوليين فهو الحكم على الجزئي لتعلق غرضهم بأحكام الجزئيات.

الفرع الثاني: حجية الاستقراء في الفكر الأصولي.

إن الاستقراء بمفهومه السابق كانت له مكانة متميزة عند الأصوليين عموماً وعند الشاطبي خصوصاً لذلك فإنني سأدرس مكانة الاستقراء عند الشاطبي مستقلة عن مكانته عند الأصوليين لأنه هو الذي أعطى لهذه الأداة فعاليتها في الكشف عن مقاصد الشريعة.

أولاً: حجية الاستقراء عند الأصوليين.

إن الاستقراء بمعناه السابق يعتبر حجة عند الأصوليين، قال القرافي: (وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء)⁽¹⁴⁾، والذي يؤخذ من كلام الأصوليين، أنه حجة أيضاً عند الإمام الشافعي خاصة⁽¹⁵⁾ ولأن كتب الشافعية هي التي اعتنت أكثر من غيرها بهذا الأصل تعريفاً وتمثيلاً بل وتفريعاً عليه⁽¹⁶⁾، وكذلك فقهاء الأحناف قد أثبتوا به أحكام بعض من الفروع الفقهية وكذلك الحال مع فقهاء الحنابلة، وبذلك تظهر قيمة الاستقراء في علم أصول الفقه، ولهذه القيمة الاستدلالية المتفردة جزم ابن رشد (ت 595 هـ)⁽¹⁷⁾ أن (الكثير من المعاني الكلية الموضوعة في هذه الصناعة - يقصد علم أصول الفقه - إنما صحت بالاستقراء من فتاويهم مسألة مسألة)⁽¹⁸⁾.

كما أن علاقة الاستقراء بالقياس علاقة عضوية فالقياس (يعود إلى نوع من الاستقراء العلمي الدقيق القائم على فكرتين أو قانونين، أولاً: فكرة العلية أو

قانون العلية، تتلخص في أن لكل معلول علة أي (أن الحكم ثبت في الأصل لعلة كذا) فحكم التحريم في الخمر معلول بالاسكار. ثانياً: قانون الاطراد في وقوع الحوادث، وتفسيره أن العلة الواحدة إذا وجدت تحت ظروف متشابهة أنتجت معلولاً متشابهاً (أي القطع بأن العلة علة الأصل موجودة في الفرع فإذا ما وجدت أنتجت نفس المعلول، فإذا كنا قد وجدنا الإسكار في الخمر وجدنا التحريم ثم وجدنا الإسكار في أي شراب آخر جزمنا بوجود التحريم فيه، فهناك إذاً نظام في الأشياء واطراد في وقوع الحوادث)⁽¹⁹⁾، فالقياس في حقيقته ليس هو إلا الاستقراء التام، ومن هنا أيضاً فإنه لا يخفى صلة مسالك العلة وخاصة السبر والتقسيم والدوران بالاستقراء.

وربما تتجلى حجية الاستقراء أكثر عند الأصوليين والفقهاء بالاعتماد عليه كأساس في صياغة القواعد الفقهية بل القواعد بوجه عام، كما أن ضبط وتحديد الكثير من الأحكام الشرعية كان بواسطة الاستقراء⁽²⁰⁾ على ظنية دلالاته، إذ الاحتمال يبقى وارداً في أن تكون بعض الحالات التي لم تستقرأ على خلاف ما استقرئ، لكن هذا الاحتمال هو مجرد افتراض عقلي محض ما دامت الحالات المستقرأة قد جاءت كلها على نمط واحد (لأن غلبة الظن ترجح انتظام كل الجزئيات تحت قانون واحد)⁽²¹⁾، والمراد بغلبة الظن قوته، فهي تتضمن أصل الظن وزيادة. ولاشك أن غلبة الظن هنا مرتبطة بمدى كثرة الجزئيات المستقرأة فتزداد قوة بزيادة أماراتها، فيكون بعض الظن أقوى من بعض، وهذه الكثرة لم تضبط بقدر عند الأصوليين أو غيرهم من العلماء الذين يستخدمون الاستقراء في ميادين أخرى، وهذا ما يعبر عنه بالمشكلة المنطقية أو النفسية للاستقراء. لكن الأكيد أن درجة إفادة الاستقراء للحكم تناسب طرماً مع كثرة الجزئيات المستقرأة، فإذا كانت الجزئيات المستقرأة كثيرة كانت درجته هي الظن،، وإذا كانت أكثر كان الظن قريباً من القطع، فهو عموماً ظني (ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات فكلما كان الاستقراء في أكثر كان أقوى ظناً)⁽²²⁾.

ثانياً: حجية الاستقراء عند الشاطبي.

إن حجية الاستقراء عند الإمام الشاطبي مرتبطة إلى حد كبير بعناية الإمام الشاطبي بهذا المنهج والتنبيه إلى طاقاته الكشفية في محال الغموض.

أ. عناية الإمام الشاطبي بالاستقراء.

إن أهم ما يتميز به كتاب الموافقات هو النهج الجديد الذي انتهجه صاحبه في تعديد مقاصد الشريعة ومعالجة القضايا الأصولية بالتعويل على الاستقراء وإخراج معناه من دائرة (مجرد التتبع) كما هو شائع في الكتابات القديمة ليصبح منهجاً علمياً واضحاً يخضع إلى أسس وقواعد تقود إلى اليقين أو المعرفة القطعية، ولقد أشار الشاطبي إلى اعتماده على الاستقراء بهذا المعنى في الكشف عن مقاصد الشريعة في مقدمة الموافقات إذ يقول (ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيّد وأوبده، وأضم شواهدة تفاصيلها وجملاً وأسوق من شواهدة في مصادر الحكم وموارده مبيناً لا مجملاً معتمداً على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيناً أصولها النقلية كأطراف من القضايا العقلية حسبما أعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة)⁽²³⁾، وفي مكان متأخر من الموافقات يشير إلى أن خاصة هذا الكتاب هي تفعيل المنهج الاستقرائي في الكشف عن مقاصد الشارع إذ (بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات هي خاصة هذا الكتاب لمن تأمله)⁽²⁴⁾، والتعبير عن تحصيل المقاصد الشرعية بهذا المسلك (بالاقتناص) فيه إشارة واضحة إلى عزة هذا المقتنص وأن تحصيله بغير الاستقراء العلمي متعذر لالتباسه بالظن التباساً كبيراً.

ومع هذا الاهتمام البالغ والعناية الفائقة بالاستقراء، فإن بعض الباحثين المعاصرين⁽²⁵⁾ استشكلوا عدم نص الإمام الشاطبي على مسلك الاستقراء ضمن مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة التي حصرها في خاتمة كتاب الموافقات ضمن (ظواهر الأوامر والنواهي، وعلل الأوامر والنواهي، وسكوت الشارع، والأصالة والتبعية)⁽²⁶⁾، لكن الذي يمكن الجزم به أن الشاطبي رحمه

الله لم يغفل عن هذا المسلك كما ذهب إلى ذلك هؤلاء الباحثون في احتمالاتهم البعيدة لفظ ما استشكلوه من استخدام الإمام الشاطبي للاستقراء بل وتحمسه له وعدم النص عليه ضمن المسالك التي تعرف بها مقاصد الشريعة، في حين أن الدفع الصحيح لما توهموه إشكالاً هو افتقار الأدعاءات الكشفية للمسالك التي نص عليها ابن عاشور للاستقراء بل لا يتصور أداء أي مسلك منها بغير الاستقراء، فكأن النص على تلك المسالك بالخصوص هو نص في الحقيقة على المواضع التي يستخدم فيها الاستقراء، ومن تتبع تطبيقات الإمام الشاطبي لهذه المسالك لا يعسر عليه الوصول إلى هذه النتيجة⁽²⁷⁾.

ب - حجة الاستقراء عند الامام الشاطبي:

يذهب الشاطبي إلى أن الاستقراء دليل عقلي يفيد القطع وقد صرح بذلك عند إثبات قطعية القواعد الأصولية وحجته في ذلك (الاستقراء الذي يفيد القطع)⁽²⁸⁾، وإفادة الاستقراء القطع لا تختص بالاستقراء التام بل تتعداها إلى الاستقراء الناقص، وهو بذلك يتجاوز ما يتردد عند بعض الأصوليين والمناطق من كون الاستقراء الناقص لا يفيد إلا الظن تأثراً بالمنطق الأرسطي⁽²⁹⁾.

وحجة الاستقراء المطلقة عند الإمام الشاطبي تستمد قوتها وحضورها من دعامين أساسيتين هما⁽³⁰⁾:

أولاً: الدعامة الشرعية.

وتتجلى هذه الدعامة في التطابق مع الأصول الشرعية التالية:

أ. التطابق مع منهج القرآن الكريم في تأصيل الأحكام.

فقد تنبه الشاطبي إلى أن القرآن الكريم في حديثه عن الأحكام الشرعية الخمسة ينطلق من آحاد ظنية ليصل إلى كليات قطعية، فمن هذا الطريق (ثبت وجوب القواعد الخمسة كالصلاة والزكاة وغيرهما قطعاً، وإلا فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى { وأقيموا الصلاة } أو ما أشبه ذلك لكان في الاستدلال بمجردة نظر من أوجه لكن حف بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضرورياً في الدين لا

يشك فيه إلا شك في أصل الدين⁽³¹⁾.

ب - المطابقة مع منهج الأصوليين في إثبات كون الإجماع حجة قطعية. يرى الشاطبي أن حجية الإجماع تقوم على الاستقراء، فالأدلة الدالة على حجية الإجماع ظنية بمفردها قطعية بمجموعها، وما أصبح الإجماع حجة إلا بعد أن تضافرت أدلة عديدة تمخض عنها علم قطعي، لذلك نص الشاطبي على أن الاستقراء من جزئيات عديدة شبيه بالتواتر المعنوي⁽³²⁾.

ج - المطابقة مع منهج الأصوليين في استنباط القواعد الأصولية المنهج الذي استخدمه الشاطبي لإثبات قطعية الدليل الاستقرائي لا يخرج عما درج عليه الأصوليون في استنباط القواعد الأصولية، فقاعدتنا (الأمر للوجوب) أو (النهي للتحريم) على سبيل المثال كانتا نتيجة لتتبع مواضع الأمر والنهي في نصوص التشريع، فالاستقراء من أهم الأسس في تكوين القواعد الأصولية بل القواعد بوجه عام، لذلك اتبعه الفقهاء في استخراج قواعد العلوم الشرعية⁽³³⁾.

ثانياً: الدعامة المنطقية.

وتتجلى هذه الدعامة من خلال الأسس المنطقية التالية.

أ - الاستحالة المنطقية.

ويتجلى ذلك من خلال المساواة بين منهج الاستقراء الناقص وبين منهج التواتر المعنوي، باعتباره حصول العلم بأمر نقل باللفاظ متعددة لا حصر لها لكنها بمعنى واحد، يقول الشاطبي (إن المجتهد إذا استقرى معنى عاماً من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعنّ، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره، إذ صار ما استقرى من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة؟)⁽³⁴⁾، فكما أنه في التواتر المعنوي يستحيل أن يتواطأ الرواة على الكذب، فكذلك في الاستقراء الناقص يستحيل أن تكون دلالاته مجرد الظن

لأن من الاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، لأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه⁽³⁵⁾، وهذا ما يبرر إهمال العوامل النفسية التي تدعونا إلى التشكيك في صدق (أحكام كلية لم نجربها إلا في حالات جزئية محدودة)⁽³⁶⁾.
ب - برهان الخلف⁽³⁷⁾.

وهو يمثل الدعامة المنطقية الثانية التي بنى عليها الشاطبي فهمه للاستقراء حيث برهن على إثبات كليات الشريعة الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) بإبطال وجود أدلة منفردة تفيد القطع بوجوب المحافظة عليها.

المطلب الثاني:

مقاصد الشريعة الثابتة بالاستقراء عند الأصوليين.

لقد أشار بعض العلماء الذين بحثوا في المقاصد إلى القيمة الكشفية لهذا المسلك بالنسبة لغيره من المسالك الأخرى فهو (أعظمها)⁽³⁸⁾ في تقليص مساحة الجهل بمقاصد الشارع، وفيما يلي نقدم رسداً للمقاصد المكتشفة بهذا المسلك.

أولاً: المقاصد العامة للتشريع (الكليات).

أثبت علماء الأصول قصد الشريعة في المحافظة على (على القواعد الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية)⁽³⁹⁾ باستقراء أفراد الأحكام الشرعية، وترتبط جذور هذا المكتشف بالإمام الجويني رحمه الله الذي نص على هذه الأصول العالية في تقسيمه الخماسي، الذي اعتبره بعض الباحثين المعاصرين أنه هو الأصل لاستقرار نتيجة الاستقراء في هذا المحل في القواعد الثلاث⁽⁴⁰⁾ ويجب التنبيه إلى أن هذه الكليات ليس لها كلي تنتهي إليه بل هي (أصول الشرعية)⁽⁴¹⁾، وهذا التنبيه على غاية من الأهمية خاصة عند نقد الاجتهادات المعاصرة القاضية بضرورة توسيع هذه الكليات، فالكثير من هذه الإضافات نزلت بهذه الكليات عن المستوى الذي وضعه قدماء الأصوليين.

وإثبات قطعية هذه الكليات بغير الاستقراء متعذر، خاصة وأن قطعيتها ليست مستمدة من كونها مجرد أصول للشريعة بل هي (أصل أصولها)⁽⁴²⁾،

وتوضيح ذلك أن القطع بأن هذه الشريعة قاصدة إلى حفظ هذه الكليات لا يمكن أن نثبتته بالعقل إذ العقول لا تحكم في الأحكام الشرعية، فلم يبقى إلا النص، ووجود النص الخاص الدال دلالة قطعية على قصد الشريعة لحفظ هذه الكليات (متنازع في وجوده بين العلماء)⁽⁴³⁾، كما أن الإجماع في ذلك يعسر إثباته إضافة إلى افتقاره للنص القطعي الذي يستند له الإجماع، فلم يبقى ما يصلح دليلاً لقطعية هذه القواعد الثلاث إلا الاستقراء والنظر في أدلة الشريعة (الكلية والجزئية وما انطوت عليه هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة، من جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه)⁽⁴⁴⁾.

واعتماد الاستقراء لإثبات الكليات في التشريع الإسلامي يمثل أرقى مظاهر الاجتهاد بالرأي إذ (استقراء الجزئيات التي اختلفت موضوعاتها ليستنبط منها مفاهيم كبرى يسلك كل مفهوم منها عديداً من هذه الجزئيات لحكم واحد لوحدة الهدف والغاية المتصلة بمفهوم العدل وهذا هو شأن النظريات العامة المستنبطة من الجزئيات ولا ريب أن هذا المنهج من الاجتهاد بالرأي - فيما نعتقد - من أرقى ما وصل إليه العقل البشري في الاجتهاد التشريعي لأنه يتعامل مع الكليات ضبطاً لمفاهيم التشريع، ولأن هذا النظر الكلي العام لا يمكن أن يتيسر إلا حين يبلغ الاجتهاد بالرأي أكمل معانيه وأسمى مبالغه)⁽⁴⁵⁾.

ثانياً: إثبات المقاصد الخاصة.

أي الخاصة بباب من أبواب الشريعة، وهذه المقاصد (هي مقاصد كلية

بالنسبة لذلك الباب جزئية بالنظر إلى المقصد الأعظم وهو جلب المصالح ودرء المفاسد استنبطها العلماء من نصوص الشرع وإيماءاته وتبنيهاته، ووجوه المناسبات المعتبرة التي روعيت في أحكامها الجزئية⁽⁴⁶⁾. ولعل أبرز من اعتنى بتوظيف الاستقراء في إثبات المقاصد الخاصة ابن عاشور رحمه الله الذي أثبت بعض مقاصد أحكام العائلة⁽⁴⁷⁾، ومقاصد التصرفات المالية⁽⁴⁸⁾.

أما إفضاء الاستقراء إلى التعريف بالمقاصد عند ابن عاشور فيتحقق بتتبع الشريعة في تصرفاتها من خلال أحكامها المتعددة والمتنوعة للانتهاء إلى المعاني المراعاة في كل الأحكام أو في بعض الأحكام، وقد رأى ابن عاشور أن ذلك يتم بنوعين من الاستقراء وجد الباحث عبد المجيد عمر النجار - بعد المقارنة بينهما - أنهما يمثلان مرحلتين متكاملتين⁽⁴⁹⁾، وقد قدم الإمام الثاني منهما في عرضه واصفاً إياه بأنه أعظمهما وسنختار طريقة النجار في تقديمهما لما تتضمنه من ترتيب منطقي ظاهر⁽⁵⁰⁾:

المرحلة الأولى: استقراء أدلة الأحكام الشرعية بحيث يفضي ذلك الاستقراء إلى أن جملة منها اشتركت في علة واحدة، فنقطع بأن تلك العلة التي اشتركت فيها الأحكام هي مقصد للشارع، ومثال ذلك: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه⁽⁵¹⁾، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة⁽⁵²⁾، والنهي عن احتكار الطعام، هي أحكام شرعية علتها التي تشترك فيها جميعاً ماتؤدي إليه من عرقلة الطعام عن الرواج، فتكون هذه العلة معينة لمقصد الشارع وهو رواج الطعام وتيسر تداوله بين الناس.

المرحلة الثانية: تنبني هذه المرحلة على أن العلة إنما هي مقاصد قريبة لأنها متعلقة بأحد الأحكام، وفوقها مقاصد أعم منها، وبناء على ذلك إذا ما تحصلت لدينا علة عديدة للأحكام، وأصبحت معلومة لدينا بطرق مسالك العلة فإننا نقوم باستقراء لهذه العلة فإذا وجدنا عدداً كبيراً منها يشترك في الدلالة على حكمة واحدة، أيقنا بأن تلك الحكمة هي مقصد شرعي أصلي يتنزل من تلك العلة منزلة المفهوم الكلي الذي يحصل باستقراء الجزئيات،

ومثال ذلك أن يستخلص من علة النهي على أن يسوم المسلم على سوم أخيه، ومن علة النهي على أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، فيما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)⁽⁵³⁾، فقد اتفق الفقهاء على تعليل هذا الحكم بالإفساد على الأول الذي يكون مظنة للعداوة والبغضاء بين المسلمين⁽⁵⁴⁾ فيستخلص من ذلك مقصد شرعي عال هو دوام الأخوة بين المسلمين، فيتخذ من ذلك المقصد ميزاناً للأحكام الاجتهادية، إذ(فهم نفس الشرع يوجب ذلك)⁽⁵⁵⁾.

ثالثاً: إثبات مدارات الأحكام.

كذلك كان من نتائج تطبيق الاستقراء على النصوص الشرعية الوصول إلى جملة من الأصول التي تدور عليها الأحكام الشرعية، وهذه الأصول لا يشهد لها نص معين بل هي مأخوذة بالاستقراء، الذي يتوجه إلى (مشاهدة مواقع الأمر والنهي)⁽⁵⁶⁾، كما في إثبات أصل (تقديم المصلحة العامة على الخاصة)⁽⁵⁷⁾، فإن هذا الأصل لم تدل عليه آحاد الجزئيات وإنما أخذ من مجموعها⁽⁵⁸⁾، وكذلك (إقامة الأسباب مقام المسببات والمظنة مقام الحكمة إنما أخذ من جزئيات عديدة من بينها أن وجدنا الشارع يقيم النوم مقام الحدث، وقيم الإيلاج في أحكام كثيرة مقام الإنزال، كما يقيم مظنة العقل وهي البلوغ مقام العقل، وإقامة مظنة شغل الرحم وهي الوطء مقام شغل الرحم في إيجاب العدة في كل منهما، وحرم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد... إلى غير ذلك من الجزئيات المشتركة في معنى عام يجمعها هو إقامة الأسباب مقام المسببات)⁽⁵⁹⁾.

وليس غرضي في هذا البحث بسط هذه الأصول أو المدرات بقدر ما هو التأكيد على طريق ثبوتها والقيمة التي أعطاها الأصوليون للاستقراء باعتباره طريقاً للمعرفة وباعتباره رافداً مميزاً في بناء القواعد الأصولية التي بالغ بعض المعاصرين في إضفاء طابع الظرفية والجزئية على مدلولاتها تأثراً بالرؤى

الاستشراقية في ذلك⁽⁶⁰⁾.

المطلب الثالث:

ضوابط دلالة الاستقراء على مقاصد الشريعة

لاستفادة مقاصد التشريع بالاستقراء نذكر الضوابط المنهجية التي يمكن أن تحمي هذا المسلك العلمي من إثبات مقاصد موهومة، وهذه الضوابط في حقيقتها هي ضوابط للاستقراء عموماً سواء طبق على نصوص التشريع أو على مادة أخرى يراد إثبات النظام الذي ترد إليه الجزئيات المدروسة، فهي ضوابط ملازمة لإجراءاته المنهجية وملازمة لقطعية نتائجه أو ظنيتها حسب ما يقتضيه عدد الجزئيات المستقراً.

الضابط الأول: تحقيق مناطات الجزئيات المنتجة للكلي.

إن الفكرة التي يقوم عليها الاستقراء كطريق موصل للمعرفة هي التشابه الفعلي بين الجزئيات التي تتحكم في صياغة الكلية وليس التشابه الوهمي الذي يجمع فروعاً غير متضمنة لمناط الكلية، لذلك فلا بد من التحقق من مناط الكلية في الجزئيات، فإذا ثبت أن أكثرها لا يتحقق فيها هذا المناط فإن انتظام الكلية التي يراد إلحاق الجزئيات بها متعذر حينها.

وهذا يشبه تماماً التحقق من الفروض إذا طبق الاستقراء على مادة طبيعية فبعد أن يطرح المستقري الفكرة الافتراضية (يبدأ بالتدليل عليها لقبولها أو رفضها والانتقال إلى فكرة افتراضية أخرى، وهكذا حتى تقوم لديه القناعة الكافية بصحة الفكرة التي طرحها، أو برجحانها على الفروع الأخرى وذلك بالاستناد إلى الأدلة التي قامت لديه أو ظهرت له)⁽⁶¹⁾. وبذلك فإن إضافات بعض المعاصرين إلى كليات الشريعة الإسلامية بعض قيم الحضارة الغربية بمعانيها الدقيقة وادعاء انخراطها في منظومة مقاصد الشارع يفتقر إلى هذا الضابط باقتصارهم على مجرد الفرض الابتدائي ومحاولة إضفاء طابع النتيجة الاستقرائية عليه بعدم تحقيق الجزئيات التي يمكن أن ترد إليها تلك القيم في آحاد الأحكام التشريعية الإسلامية، وفي ذلك تداخل كبير بين الفرض في الاستقراء العلمي وبين نتيجته، فالفرض العلمي في الاستقراء هو

مجرد (تفسير مؤقت للظاهرة التي هي موضوع البحث)⁽⁶²⁾، وتزداد هذه العملية استهجاناً حين تفتقد الفروض التي تقدم على أنها نتائج مجرد الشروط العلمية للفرض في منهج الاستقراء⁽⁶³⁾.

الضابط الثاني: التقدير الصحيح لدلالة الجزئية الخارجة عن نظام الكلية. تحدث الإمام الشاطبي عن أهمية التقدير العلمي الصحيح لمناقضة إحدى الجزئيات لمعنى الكلية بعد ثبوت كليتها، وهو ما يشبه تماماً قضية مناقضة حالة معينة للقانون الذي ثبت بالاستقراء عند الفلاسفة. وقطع الإمام الشاطبي بأنه إذا (ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولاحكايات الأحوال)⁽⁶⁴⁾، وفي ذلك إشارة إلى طبيعة العلاقة بين الكلي والجزئي، فهي (ذات طبيعة جمعية وليست استغرافية)⁽⁶⁵⁾ أما إذا بلغت الجزئيات المتخلفة قدراً معيناً فقد تطعن في كلية الكلية، كما أن الجزئية المتخلفة قد يستفاد من تحلفها انتظامها تحت كلي آخر غير الذي تخلفت عنه فلهذا التخلف تنبيه على أصول الكليات المستترة ومدى اطراد الكليات الظاهرة، وفي هذا تكمن القيمة العلمية المتفردة للاستقراء بما يقدمه من كشوق قد لا يتظرها أو يتوقعها الباحث، ومن هنا ندرك قيمة تنبّه الأصوليين إلى (أن منهجهم الاستقرائي هو منهج العلم)⁽⁶⁶⁾.

- الهوامش:

- (1) المدخل إلى مناهج البحث العلمي، محمد محمد قاسم، ص 59، بيروت، دار النهضة العربية، ط 1، 1999 م.
- (2) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص 199 م.
- (3) نظرية المصلحة في التشريع الإسلامي، حامد حسين حسان، ص 51.
- (4) المصباح المنير، الفيومي، ص 259.
- (5) المعجم الفلسفي، جميل صليبا، 1/ 72، دار الكتاب اللبناني، 1982.
- (6) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، ص 648، دمشق، د.ت.
- (7) شرح المحلى على جمع الجوامع، 2/ 345، دار الكتب العلمية بيروت، د.ت. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص 448، شهاب الدين القرافي، بيروت دار الفكر 1973 م.

- المستصفي، الغزالي، 103 / 1 .
- (8) المدخل لمناهج البحث العلمي، محمد محمد قاسم ص 58 .
- (9) المستصفي، الغزالي، 103 / 1 .
- (10) روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين بن قدامة، 142 / 1، ت: عبد الكريم محمد النملة، دار العاصمة السعودية، ط: 10، 1998 م. المستصفي، الغزالي، 105 / 1 .
- (11) نظرية التقريب والتغليب، الريسوني، ص 100 . أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، البغا، ص 651 .
- (12) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزري، ص 146، ت علي محمد فركوس، الجزائر .
- (13) طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص 194، الرياض، مكتبة الرشد ط: 2، 2001 م .
- (14) شرح التنقيح في اختصار المحصول، القرافي، ص 448 .
- (15) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزري، ص 146 .
- (16) شرح المحلى على جمع الجوامع 345 / 2، المستصفي، 33 / 1 .
- (17) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، اشتهر بالعلم والحكمة، اهتم بالطب والفقه والمنطق والرياضة، ولد بقرطبة سنة 520 هـ وولي بها قاضياً، توفي بمراكش سنة 595 هـ له تصانيف عدة، منها: فصل المقال، الكليات في الطب، تهافت التهافت، ومختصر المستصفي . (ترجمته في: الديباج المذهب، 284، شذرات الذهب، 4 / 320) .
- (18) الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، ابن رشد، ص 35، ت: جمال الدين العلوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994 م .
- (19) مناهج البحث عند مفكري الإسلام، علي سامي النشار، ص 112، بيروت، دار النهضة العربية، 1984 م .
- (20) القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص 211 .
- (21) ضوابط المعرفة، عبد الرحمن الميداني، ص 194، دمشق، دار القلم، ط 6، 2002 م .
- (22) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح، ص 102، ت: محمد الزحيلي،، ونزيه حماد، دمشق، دار الفكر، 1402 هـ .
- (23) الموافقات، الشاطبي، 23 / 1 .
- (24) المرجع نفسه، 4 / 327 .
- (25) ومن هؤلاء الباحثين أذكر: أحمد الريسوني في نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 283، عز الدين بن زغبية في طرق إثبات المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات، ص 181 . و عبد المجيد النجار في فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ص 139

- (26) أنظر تفصيل هذه المسالك في: الموافقات 3 / 134
- (27) حتى الأستاذ أحمد الريسوني عند تفصيله لاستخدامات الإمام الشاطبي للاستقراء بدأ يطبق عليه من خلال المسالك السابقة كظواهر الأوامر والنواهي، والأصالة والتبعية، أنظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 87.
- (28) الموافقات، الشاطبي، 1 / 29، 4 / 8.
- (29) الأسس المنطقية للاستقراء، محمد باقر الصدر، ص 13 و 32، دار الفكر، ط 1، 1972 م.
- (30) الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي، يونس صوالحي، ص 66، مجلة إسلامية المعرفة، ع 4، 1996 م.
- (31) الموافقات، الشاطبي، 1 / 36.
- (32) المرجع نفسه.
- (33) ضوابط المصلحة، البوطي، ص 11.
- (34) الموافقات، الشاطبي، 3 / 304.
- (35) المرجع نفسه، 1 / 36.
- (36) المعجم الفلسفي، جميل صليبا، 1 / 73.
- (37) برهان الخلف، هو القياس الاستثنائي الذي يقصد فيه إثبات المطلوب بإبطال نقيضه.
- (38) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص 190.
- (39) الموافقات، الشاطبي، 2 / 79.
- (40) أنظر تقسيم الجويني مفصلاً في البرهان، 2 / 79.
- (41) الموافقات، الشاطبي، 2 / 79.
- (42) الموافقات، الشاطبي، 2 / 79.
- (43) المرجع نفسه 2 / 80.
- (44) الرجوع نفسه، 3 / 81، 82.
- (45) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدين، ص 32 / 1.
- (46) " علم مقاصد الشريعة "، عائشة السليمان، ص 186، مجلة الموافقات، الجزائر، ع: 1، 1992 م.
- (47) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 435.
- (48) المرجع نفسه، 450.
- (49) فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، التجار، ص 155.
- (50) المرجع نفسه.
- (51) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض)، رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم 2818. ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن

- بيع الطعام ما لم يقبض رقم 2219.
- (52) روى مسلم عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم 2982. وروى مسام أيضاً في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).
- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم 2970
- (53) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم 5142.
- (54) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، 18/5، لبنان، دار الفكر، د.ت.
- (55) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزيز بن عبد السلام، 2/189.
- (56) حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، 1/255
- (57) الموافقات، الشاطبي، 2/92.
- (58) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ص 74.
- (59) المنهج الأصولي في فقه الخطاب، إدريس حمادي، 134، 135، المغرب، المركز الثقافي العربي، ط1 ن 1998 م
- (60) كما في نظرة نصر حامد أبو زيد لجهود الأصوليين في مقاصد الشريعة وتبشيره بقراءات جديدة لمقاصد الشريعة يمكن أن تضيف إلى (منهجيات القراءة السابقة ما أحدثته المنهجيات الحديثة من انشغال بمستويات الدلالة التي تتجاوز حدود الدلالة اللغوية أساساً وكذلك تركز اهتمامها في الكشف عن آليات هذه الدلالة في حدود علوم اللغة والبلاغة التقليديين، وكان انشغالها منصباً أساساً على الكليات المستنبطة من الجزئيات دون أن تقف على الدلالات الكلية الناشئة عن طبيعة الحركة المعرفية لنصوص الإسلام) المقاصد الكلية، نصر حامد أبو زيد، المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية: قراءة جديدة، نفسه 113 مجلة العربي، ع 426، 1994. لكن هذه القراءات لم تأت بشيء يعتد به، انظر تفصيل ذلك ص.
- (61) ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنكة الميداني، ص 206.
- (62) المرجع السابق، ص 208.
- (63) هناك عدة شروط لصحة الفرض منها: أن لا يعارض الفرض المطروح أي قانون مقطوع به، وأن يكون قابلاً للإثبات، أنظر ضوابط المعرفة، ص 209.
- (64) الموافقات، الشاطبي، 4/8.
- (65) الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي، يونس صوالحي، ص 78.
- (66) مناهج البحث عند مفكري الإسلام، علي سامي النشار، ص 335.